المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.81.509 صادر في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) باحداث مجلس وطني ومجالس اقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 142

نصوص خاصة

اقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.84.75 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتوزيع الكهربائي رقم 15-7760 بحي بوشريط بمدينة بني ملال وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بني ملال) 148

مرسوم رقم 2.84.287 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار الجماعة القروية لفم العنصر بدائرة القصيبة ، اقليم بني ملال ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 148

اقليم اكادير. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.84.104 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل الكهربائي ذي جهد 22/60 ك.ف ومساكن للمستخدمين بدائرة أولاد تايمة (اقليم أكادير) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 149

اقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.84.600 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 7449/03 بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خريبكة) 149

اقليم مكناس. ـ اذن لجماعة سبت جحجوح في التخلي مجانا لادارة الاوقاف عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.486 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسبت جحجوح الصادر بالاذن لجماعة سبت جحجوح (اقليم مكناس) في التخلي مجانا لادارة الاوقاف عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 150

اقليم الرشيدية. ـ اذن لجماعة ارفود في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.669 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لارفود (اقليم الرشيدية) الصادر بالاذن لجماعة أرفود في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 150

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الرباط. – اخراج قطعة ارضية من حيز الاملاك العامة للجماعة واذن للجماعة المذكورة في التخلي بالمراضاة عن القطعة الآنفة الذكر لاحد الافراد.

مرسوم رقم 2.84.738 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة لجماعة الرباط وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن للجماعة المذكورة في التخلي بالمراضاة عن القطعة الآنفة الذكر لاحد الافراد 150

تعيين آمرين مساعدين بالاداء

قرار لوزير التخطيط رقم 1079.84 صادر في 4 صفر 1405 (29 أكتوبر 1984) بتغيير القرار رقم 857.84 الصادر في 24 من ذي القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء 151

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1116.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 151

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1117.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 152

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1118.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 152

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1119.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 152

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1138.84 صادر في 3 ربيع الاول 1405 (27 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 152

اقاليم تارودانت وبولمان وتطوان. – الموافقة على مخططات تنمية كتل عمرانية قروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1125.84 صادر في 10 ربيع الاول 1405 (4 ديسمبر 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم تارودانت المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس بيكودين 153

قرار لوزير الداخلية رقم 1195.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيساف (الجماعة القروية لاوطاط الحاج) 153

قرار لوزير الداخلية رقم 1196.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنسبت بني جرفط 154

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 10.85 صادر في 20 من ربيع الاول 1405 (14 ديسمبر 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 154

قرار للامين العام للحكومة رقم 9.85 صادر في 24 من ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 154

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 11.85 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 154

قرار للامين العام للحكومة رقم 12.85 صادر في 11 من ربيع الآخر 1405 (3 يناير 1985) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 154

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1190.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء 154

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1207.84 صادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء 155

البريد والمواصلات. – احداث مؤسسة بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1113.84 صادر في 3 ربيع الاول 1405 (27 نوفمبر 1984) باحداث وكالة بريدية 155

البريد والمواصلات. – تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1137.84 صادر في 17 من ربيع الاول 1405 (11 ديسمبر 1984) بتحويل الوكالة البريدية بأربعاء الساحل الى مكتب بريدي من الصنف السادس 156

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1200.84 صادر في 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 156

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1197.84 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 156

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1198.84 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 156

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1199.84 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 157

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الامانة العامة للحكومة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 63.85 صادر في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985) باجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين 158

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 158

المعاشات العسكرية 160

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.509 صادر في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) باحداث مجلس وطني ومجالس اقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) باحداث مجلس وطني ومجالس اقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير وخاصة الفصول 4 و 15 و 23 منه ؛

وبعد استشارة المجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

الجزء الأول

المجالس الوطنية

المادة 1

يحدد وفقا للاحكام الواردة في هذا المرسوم عدد الاعضاء المنتخبين والاعضاء المعينين في المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وكذا الشروط المتعلقة بانتخابهم وتعيينهم.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2

يتألف المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالاضافة الى الأعضاء بحكم القانون من 140 عضوا منتخبا و 40 عضوا معينا ويحدد بمرسوم عدد الاعضاء الذين يجب انتخابهم في كل عمالة أو اقليم.

المادة 3

لا تحق المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولا الترشح لعضويته الا لاعضاء المجالس الاقليمية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

المادة 4

يحدد تاريخ الاقتراع بقرار يتخذه المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعد استشارة مكتب المجلس الوطني وينشر بالجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة عشر يوما على الاقل.

الباب الثاني

التصريحات بالترشيح

المادة 5

تسلم الترشيحات في ثلاث نسخ الى رئيس المجلس الاقليمي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مقابل وصل يثبت فيه الرقم الترتيبي واللون المخصصان لكل مرشح ، وذلك قبل الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ الاقتراع.

ويجب أن يتضمن التصريح بالترشيح اسم المرشح العائلي والشخصي وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وسكناه ورقم بطاقة المقاومة التي يحملها وامضاءه.

المادة 6

يرفض رئيس المجلس الاقليمي التصريحات بالترشيح التي لا يتوفر في أصحابها الشرط المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 7

يمكن سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المقررة لوضع التصريح به على أن يتم ذلك قبل تاريخ الاقتراع بأربع وعشرين ساعة على الاكثر.

المادة 8

ينهي رئيس المجلس الاقليمي الترشيحات المسجلة الى علم أعضاء المجلس وذلك بتعليق قائمتها بمقر السلطات المحلية ونيابة الاقليم أو العمالة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الباب الثالث

العمليات الانتخابية

المادة 9

يجري الاقتراع بمقر المجلس الاقليمي ويتولى نائب الاقليم او العمالة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رئاسة مكتب التصويت ويساعده عضوان من غير المرشحين يعينهما رئيس المجلس الاقليمي.

ويمكن عند الاقتضاء احداث مكاتب أخرى للتصويت في عمالة أو اقليم بقرار يتخذه المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير وينص فيه على مقر المكاتب المحدثة ومن يتولى رئاستها ومن يجب ان يصوت فيها من الناخبين.

ويكون في كل مكتب للتصويت سجل في نسختين يحتوي على قائمة الناخبين المسجلين للتصويت فيه.

المادة 10

يسلم رئيس مكتب التصويت لكل ناخب غلافا وورقات التصويت المختلفة اللون ، ويحمل الناخب الوثائق المذكورة ومن غير أن يفارق قاعة التصويت يدخل المعزل المهيأ في القاعة ، ثم يضع في الغلاف أوراق المرشحين الذين يرغب في انتخابهم. ويجب أن لا يفوق عدد المرشحين المختارين عدد الممثلين المحدد للاقليم أو العمالة والا اعتبر التصويت لاغيا.

المادة 11

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وينتهي في الساعة السادسة مساء ، وفي حالة الضرورة يمكن للرئيس أن يرجيء الاختتام الى الساعة السابعة مساء.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بأنفسهم ، وذلك بأن يودع كل واحد منهم في الصندوق المعد لهذا الغرض الغلاف المحتوي على ورقات التصويت المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

ويجب على المكتب اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان سرية التصويت.

المادة 12

يعتبر رئيس مكتب التصويت مسؤولا عن سير العمليات الانتخابية وفقا لاحكام هذا المرسوم وله أن يستعين بالقوة العمومية عندما تقتضي الضرورة ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officiélle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يقوم رئيس مكتب التصويت صحبة مساعديه وبحضور المرشحين الراغبين في ذلك بفرز الاصوات واعلان النتيجة فور اختتام الاقتراع.

واذا تعددت مكاتب التصويت في اقليم أو عمالة وجب توجيه نتائج التصويت المجرى في كل منها الى المكتب الرئيسي بمقر المجلس الاقليمي لاعلان النتيجة العامة للاقليم أو العمالة.

المادة 14

يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات في حدود المقاعد الواجب شغلها ، وفي حالة تعادل الاصوات يعلن انتخاب المرشح الاكبر سنا.

المادة 15

يحرر محضر العمليات على الفور في ثلاث نسخ يوقع على كل واحدة منها الرئيس وأعضاء المكتب ، وتسجل فيه عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات المرشحين أو من ينوب عنهم.

ويحتفظ بنسخة من هذا المحضر في محفوظات مقر المجلس الاقليمي وتوجه النسخة الثانية الى المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

اما النسخة الثالثة فتجعل في غلاف مختوم ومضمون يوجهه رئيس مكتب التصويت حالا الى رئيس اللجنة التحكيمية الموجود مقرها بالرباط والمنصوص عليها وعلى تركيبها في الفصلين 4 و 5 من القانون الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير الموافق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.74.120 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1394 (21 يونيو 1974).

المادة 16

تنشر النتائج النهائية للانتخابات بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع

أحكام تتعلق بالاعضاء المعينين

المادة 17

يختار الاعضاء المعينون من بين قدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.73.250 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973).

الباب الخامس

الانتخابات الجزئية

المادة 18

اذا فقد المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ثلث أعضائه على الاقل بسبب استقالة أو وفاة أو طروء ما يسقط الاهلية للمشاركة في انتخابات المجالس الاقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير طبقا لما تنص عليه المادة 22 أسفله أو لغير ذلك من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية لتكميل المجلس ، ويوقف المجلس بمرسوم الى ان تتم هذه الانتخابات في حالة ما اذا فقد اكثر من نصف أعضائه.

المادة 19

تجرى الانتخابات الجزئية في ظرف الثلاثة أشهر التالية لتاريخ آخر شغور ترتب عليه فقد ثلث الاعضاء أو لتاريخ وقف المجلس ما عدا اذا صادف ذلك الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجلس الوطني.

المادة 20

تنتهي مدة انتداب الاعضاء المنتخبين في انتخابات جزئية في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الاعضاء الذين خلفوهم.

الجزء الثاني

تأليف المجالس الاقليمية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير وانتخابها

المادة 21

يتألف المجلس الاقليمي بالاضافة الى الاعضاء بحكم القانون من أعضاء تنتخبهم اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

ويوزع بمرسوم عدد الاعضاء الذي ينوب كل عمالة أو اقليم على اللجان المحلية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير المحدثة في دائرته.

المادة 22

تجرى انتخابات المجالس الاقليمية وفق القواعد المقررة في المواد أعلاه فيما يتعلق بانتخابات المجلس الوطني لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ولا يجوز ان يشارك فيها أو يترشح لها الا أعضاء اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المحدثة بالعمالة أو الاقليم الذين لم تصدر عليهم أحكام قضائية تسقط الاهلية للمشاركة في انتخابات المجالس الجماعية أو الترشيح لها.

الجزء الثالث

اللجان المحلية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

المادة 23

ان اللجان المحلية المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) المشار اليه أعلاه تضبطها الاحكام الآتية فيما يتعلق بتحديد دوائر اختصاصها وتأليفها وتسييرها واختصاصاتها.

الباب السادس

دوائر اختصاص اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وتأليفها

المادة 24

تحدد في الجدول المضاف الى هذا المرسوم دوائر اختصاص اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وتتألف كل لجنة من مجموع قدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير المعترف لهم قانونا بهذه الصفة والقاطنين بدائرة اختصاص اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع
تأليف المكتب وانتخابه

المادة 25

تنتخب اللجنة المحلية من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات مكتبا يتألف من رئيس ونائب وسبعة مساعدين على الاكثر.

ويحضر ممثل لوزير الداخلية جلسات المكتب دون أن يشارك في المداولات. ويجرى الانتخاب الاول خلال الخمسة عشر يوما التالية لتحديد دائرة اختصاص اللجنة المحلية وتجتمع لهذه الغاية باستدعاء من نائب الاقليم أو العمالة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ويرأس الاجتماع العضو الاكبر سنا.

الباب الثامن
تسيير اللجنة المحلية

المادة 26

تجتمع اللجنة المحلية بدعوة من رئيس مكتبها مرة واحدة في السنة على الاقل أو بطلب من أغلبية أعضائها.

ويجب ارسال الدعوة الى الاجتماع قبل التاريخ المحدد لانعقاده بسبعة أيام على أقل تقدير.

المادة 27

يضع رئيس مكتب اللجنة جدول أعمال الاجتماع بتعاون مع بقية أعضاء المكتب ويبلغه الى السلطة المحلية والى نائب الاقليم أو العمالة للمندوبية السامية والى رئيس المجلس الاقليمي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذين يمكنهم خلال ثمانية أيام أن يدرجوا فيه المسائل الاضافية التي يرونها جديرة بالدراسة.

وعند انصرام هذا الاجل يحصر الرئيس جدول الاعمال النهائي الذي يوجه الى السلطة المحلية المختصة ويعلق بمقر اللجنة المحلية قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل.

المادة 28

تتداول اللجنة المحلية في اجتماع عام ولا تكون مداولاتها صحيحة الا بحضور أكثر من نصف أعضائها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الاعمال فقط ويعارض الرئيس في مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال.

واذا لم يحضر الاجتماع العدد الكافي بعد توجيه الدعوة الاولى الى الاجتماع فان المداولات الجارية بعد دعوة ثانية توجه في ظرف سبعة أيام على الاقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق تعد صحيحة اذا حضر الاجتماع ثلث الاعضاء على الاقل.

واذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني حضور ثلث الاعضاء أمكن دعوة اللجنة المحلية طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 29

تتخذ التوصيات والاقتراحات بأغلبية الحاضرين، ويتم التصويت بالاقتراع العلني وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس، ويدرج في محضر الجلسة بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 30

يسهر الرئيس على النظام، وله الحق في أن يطرد من الاجتماع كل شخص يخل به، ويدعو السلطة المحلية للتدخل كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 31

يحرر محضر الجلسات ويثبت في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

المادة 32

يتولى موظف من نيابة الاقليم أو العمالة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير التي تنتمي اليها اللجنة المحلية مهام الكتابة الدائمة للجنة المذكورة.

المادة 33

تضع اللجنة المحلية نظامها الداخلي وتعرضه على المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير للموافقة عليه.

الباب التاسع
اختصاصات اللجنة المحلية

المادة 34

تمارس اللجنة المحلية المهام الآتية :

- تنتخب أعضاء المجلس الاقليمي حسب العدد المخصص لها مع مراعاة أحكام المادة 22 أعلاه ؛
- تعرض على السلطة والجماعات المحلية توصيات بشأن القيام بأعمال تساهم في تحسين الحالة المادية والمعنوية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولارامل وأبناء الشهداء وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المتوفين ؛
- تقترح أشكال مساهمة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة التي تشملها دائرة اختصاص اللجنة ؛
- تساعد المؤسسات المحلية على تفهم مشاكل الفئات المذكورة أعلاه وذلك من أجل ايجاد الحلول الملائمة لها.

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة 35

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الداخلية والمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول دوائر اختصاص اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

العمالات والاقاليم	اللجان المحلية ومقرها	عددها	دائرة اختصاصها
1 – أكادير	انزكان	3	بلدية انزكان
	دائرة انزكان		دائرة انزكان ودائرة بيوكرة
	أكادير		البلدية
2 – الحسيمة	الحسيمة	3	البلدية
	تارجيست		المركز المستقل ودائرة تارجيست
	بني وريأغل		دائرتا بني وريأغل وبني بوفراح
3 – أزيلال	أزيلال	3	دائرة أزيلال
	واويزغت		دائرة واويزغت
	أبزو		دائرة أبزو والمركز المستقل لدمنات ودائرتها
4 – بني ملال	بني ملال	4	بلدية ودائرة بني ملال
	القصيبة		دائرة القصيبة
	قصبة تادلة		المركز المستقل ودائرة قصبة تادلة
	الفقيه بن صالح		المركز المستقل ودائرة الفقيه بن صالح ودائرة بن موسى
5 – بنسليمان	بنسليمان	2	المركز المستقل لبنسليمان
	دائرة بنسليمان		دائرتا بنسليمان وبوزنيقة
6 – بوجدور	بوجدور	1	اقليم بوجدور
7 – بولمان	قيادة ايموزار مرموشة	1	اقليم بولمان
8 – شفشاون	شفشاون	1	اقليم شفشاون
9 – الجديدة	الجديدة	3	بلدية ودائرة الجديدة
	سيدى بنور		المركز المستقل ودائرة سيدى بنور
	خميس الزمامرة		بلدية أزمور ودائرتها ودائرتا خميس الزمامرة وسيدى اسماعيل
10 – قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	2	المركز المستقل ودائرة قلعة السراغنة
	الرحامنة		دوائر الرحامنة والعطاوية وسيدى بوعثمان
11 – الرشيدية	الرشيدية	4	المركز المستقل ودائرة الرشيدية
	كلميمة		المركز المستقل ودائرة كلميمة
	أرفود		المركز المستقل ودائرتا ارفود والريصانى
	الريش		المركز المستقل ودائرة الريش ودائرتى امليل وأسول
12 – الصويرة	الصويرة	1	اقليم الصويرة
13 – السمارة	السمارة	1	اقليم السمارة
14 – فاس	فاس المقاطعة الحضرية للمطيين	4	المقاطعات الحضرية للمطيين والاندلس والعدوة
	فاس المقاطعة الحضرية الاطلس		المقاطعة الحضرية الاطلس
	فاس المقاطعة الحضرية الدكارات		المقاطعتان الحضريتان الدكارات وفاس الجديد ودائرة أحواز فاس
	صفرو		بلدية ودائرة صفرو
15 – فجيج	فجيج	2	دائرة فجيج
	بني تاجيت		دائرة بني تاجيت
16 – كلميم	كلميم	2	دائرة كلميم
	أسا		دائرتا أسا وبوايزكارن
17 – يفرن	أزرو	1	اقليم يفرن
18 – القنيطرة	القنيطرة	3	البلدية
	أحواز القنيطرة		دائرة أحواز القنيطرة
	سيدى سليمان		دائرة سوق أربعاء الغرب
			بلدية ودائرة سيدى سليمان
19 – الخميسات	الخميسات	4	بلدية الخميسات
	دائرة الخميسات		دائرة الخميسات
	تيفلت		دائرة تيفلت
	والماس		دائرتا والماس والرماني
20 – خنيفرة	خنيفرة	4	بلدية خنيفرة
	دائرة خنيفرة		دائرة خنيفرة
	القباب		دائرة القباب
	ميدلت		المركز المستقل ودائرة ميدلت
21 – خريبكة	خريبكة	4	بلدية ودائرة خريبكة
	وادى زم		بلدية وادى زم
	دائرة وادى زم		دائرة وادى زم
	أبى الجعد		المركز المستقل ودائرة أبى الجعد
22 – العيون	العيون	2	بلدية العيون
	دائرة العيون		دائرتا العيون والدورة
23 – مراكش	مراكش كيليز	4	مقاطعتا كيليز والحى المحمدى
	مراكش سيدى يوسف بن على		المقاطعات الوسطى والجنوبية والشمالية وباب دكالة وسيدى يوسف بن على وأحواز مراكش
	آيت أوريير		دائرة آيت أوريير
	تحناوت		دوائر تحناوت وأمزميز وأيميننانوت وشيشاوة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	اللجان المحلية ومقرها	عددها	دائرة اختصاصها
24 – مكناس	مكناس المقاطعة الحضرية الاولى مكناس المقاطعة الحضرية السادسة أحواز مكناس الحاجب	4	المقاطعات الحضرية 1 و 2 و 4 المقاطعات الحضرية 3 و 5 و 6 دائرة أحواز مكناس المركز المستقل ودائرة الحاجب
25 – الناضور	الناضور ملعبة الدريوش الريف لوطا	5	بلدية الناضور دائرة قلعية دائرة الدريوش دائرة الريف دائرة لوطا
26 – ورزازات	ورزازات زاكورة	2	المركز المستقل ودائرتا ورزازات وبومالن دادس دائرة زاكورة
27 – وادي الذهب	الداخلة	1	اقليم وادي الذهب
28 – وجدة	وجدة (1) وجدة (2) وجدة (3) وجدة (4) دائرة وجدة بركان قيادة أكليم قيادة أحفير تاوريرت	9	المقاطعتان الحضريتان 1 و 5 المقاطعة الحضرية رقم 2 المقاطعة الحضرية رقم 3 المقاطعة الحضرية رقم 4 دائرتا أحواز وجدة وجرادة بلدية بركان قيادتا أكليم وتافوغالت قيادات أحفير ، السعيدية وبني عتيق دائرة تاوريرت
29 – آسفي	آسفي أحمر	2	بلدية ودائرة آسفي دائرتا أحمر وعبدة
30 – سطات	سطات برشيد ابن أحمد	3	بلدية ودائرة سطات المركزان المستقلان لبرشيد والكارة ودائرة برشيد المركز المستقل لابن أحمد ودائرته ودائرة البروج
31 – سيدي قاسم	سيدي قاسم وزان	2	البلدية والدائرة ودائرة حد كورت ومشرع بلقصيري البلدية والدائرة.
32 – طنجة	طنجة	1	اقليم طنجة
33 – طانطان	طانطان دائرة طانطان	2	البلدية دائرة طانطان
34 – تاونات	غفساي تاونات	2	دائرتا غفساي وقرية بامحمد دائرتا تاونات وتيسة
35 – تارودانت	تارودانت اغرم	2	بلدية ودائرة تارودانت دائرة اغرم واولاد تايمة وتالبوين
36 – طاطا	طاطا أقا	2	دائرتا طاطا وفم زكيد دائرة أقا
37 – تازة	تازة دائرة تاهلة كرسيف أجدير أكنول مزكيتام تيزي وزلي	7	بلدية ودائرة تازة وتيناست دائرة تاهلة المركز المستقل لكرسيف ودائرته قيادة أجدير قيادة أكنول قيادة مزكيتام قيادة تيزي وزلي
38 – تطوان	تطوان القصر الكبير	2	بلدية تطوان ودائرتا تطوان وجبالة بلدية القصر الكبير ، العرائش ودائرتهما
39 – تيزنيت	ايفني سبويه اثنين امللو مير اللفت مستي تيزنيت	6	بلدية ايفني الجماعة القروية لسبويه الجماعة القروية لاثنين امللو قيادة مير اللفت الجماعة القروية لمستي المركز المستقل لتيزنيت ودائرته ودوائر ثلاثاء الاخصاص وتافراوت وآنزي
40 – الدار البيضاء – آنفا	آنفا	1	عمالة الدار البيضاء – آنفا
41 – عين السبع – الحي المحمدي	عين السبع – الحي المحمدي	1	عمالة عين السبع – الحي المحمدي
42 – عين الشق – الحي الحسني	عين الشق – الحي الحسني	1	عمالة عين الشق – الحي الحسني
43 – بن مسيك – سيدي عثمان	بن مسيك – سيدي عثمان	1	عمالة بن مسيك – سيدي عثمان
44 – المحمدية – زناتة	المحمدية – زناتة	1	عمالة المحمدية – زناتة
45 – الرباط	المقاطعة الحضرية الاولى المقاطعة الحضرية السابعة المقاطعة الحضرية الثانية	3	المقاطعة الحضرية الاولى المقاطعات الحضرية 6 و 7 و 8 المقاطعات الحضرية 2 و 3 و 4 و 5
46 – سلا	المقاطعة الحضرية الاولى المقاطعة الحضرية الثانية	2	المقاطعة الحضرية الاولى المقاطعتان الحضريتان 2 و 3 وقيادتا السهول وبوقنادل
47 – الصخيرات – تمارة	تمارة	1	عمالة الصخيرات – تمارة
المجموع		122	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.84.75 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتوزيع الكهربائي رقم 15 – 7760 بحي بوشريط بمدينة بني ملال وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بني ملال).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على البحث المباشر ببلدية مدينة بني ملال من 10 رجب 1403 (5 ماى 1982) الى 23 من رمضان 1403 (3 يوليو 1982) ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي بقوة 22 ك.ف رقم 15 – 7760 الخاص بحي بوشريط بمدينة بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري	اسم العقار ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين المالكين أو المظنون أنهم المالكون
عقار غير محفظ	عقار يسمى « بوشريط أولاد حمدان » 38,69 مترا مربعا	السيد نجم الدين أحمد بن أحمد بن الميلودي ، الساكن بحي الشرفاء ، بلاد القائد العسري ، زنقة رقم 1 ، المنزل بدون رقم ، مدينة بني ملال.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.84.287 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار الجماعة القروية لفم العنصر بدائرة القصيبة ، اقليم بني ملال ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لفم العنصر خلال دورته العادية لشهر أغسطس 1982 ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري من تاريخ 29 من جمادى الآخرة 1403 (13 أبريل 1983) الى غاية 30 من شعبان 1403 (12 يونيو 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار الجماعة القروية لفم العنصر بدائرة القصيبة ، اقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض ، المشار اليها بحواش حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمعينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الارضية في المخطط	نوعها وصكها العقاري ومساحتها	الاسم
1	أرض مغروسة بالزيتون أرض غير محفظة ، 3.552,22 م2.	ورثة موحى اصالح : البشير زمراك ؛ علي زمراك ، فم العنصر.

المادة الثالثة

يكلف رئيس المجلس القروي لفم العنصر بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخليه ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.104 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل الكهربائي ذي جهد 22/60 ك.ف ومساكن للمستخدمين بدائرة أولاد تايمة (اقليم أكادير) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث المباشر بدائرة أولاد تايمة (اقليم أكادير) من 10 رجب 1402 (5 ماى 1982) الى 13 من رمضان 1402 (5 يوليو 1982) ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ، رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل الكهربائي ذي جهد 60 – 22 ك.ف ومساكن للمستخدمين المكلفين باستغلاله بأولاد تايمة ، قيادة سبت الكروان ، دائرة أولاد تايمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري	اسم العقار ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين المالكين أو المظنون أنهم المالكون
10570 س المحافظة على الاملاك العقارية باكادير.	« فدان بن تجار » 8.100 مترا مربعا تقريبا	السادة والسيدات : اسماعيل بن الحاج لحسن بن عباس الكردانى ؛ عباس بن الحاج لحسن بن عباس الكردانى ؛ فاطمة بنت على ؛ عائشة بنت الحاج لحسن بن عباس الكردانى ؛ زهرة بنت الحاج لحسن بن عباس الكردانى ؛ محمد بلحاج لحسن بن عباس الكردانى. خديجة بنت الحاج لحسن بن عباس الكردانى ؛ الساكنون بدوار الكرارمة ، قيادة سبت الكردان ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

مرسوم رقم 2.84.600 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 7449/03 بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خريبكة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث بمدينة خريبكة من 26 شعبان 1403 (8 يونيو 1983) الى 28 من شوال 1403 (8 أغسطس 1983) ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ، رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل الكهربائي بقوة 22 ك ف رقم 7449/03 بمدينة خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري	اسم العقار ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين المالكين أو المظنون أنهم المالكون
مطلب التحفيظ رقم 40491	الملك المسمى « الحوض » مساحته 31.39 مترا مربعا	السيد الحاج أحمد الشرادى ، الساكن بزنقة القائد ادريس الشرادى بمدينة خريبكة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.84.486 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسبت جحجوح الصادر بالاذن لجماعة سبت جحجوح (اقليم مكناس) في التخلي مجانا لادارة الاوقاف عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لسبت جحجوح خلال جلسته بتاريخ 29 من شوال 1403 (9 أغسطس 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لسبت جحجوح الصادر بتاريخ 29 من شوال 1403 (9 أغسطس 1983) بالاذن لجماعة سبت جحجوح (اقليم مكناس) في التخلي بالمجان لادارة الاوقاف عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة ، مساحتها ستمائة متر مربع (600 م2) تفصل عن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 14531/ك.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لسبت جحجوح تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.669 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لارفود (اقليم الرشيدية) الصادر بالاذن لجماعة أرفود في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لارفود خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الاولى 1403 (17 فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لارفود (اقليم الرشيدية) الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى 1403 (17 فبراير 1983) بالاذن لجماعة أرفود الحضرية في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة ، مساحتها حوالي ألف ومائتي متر مربع (1.200 م2).

وقد رسمت علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن قدره خمسة وعشرون (25) درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثون ألف (30.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لارفود تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.738 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة لجماعة الرباط وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن للجماعة المذكورة في التخلي بالمراضاة عن القطعة الآنفة الذكر لاحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للرباط خلال جلسته بتاريخ 12 من محرم 1403 (30 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة لجماعة الرباط قطعة أرضية مساحتها نحو مائة وأربعة وثلاثين مترا مربعا (134 م2) يحمل رسمها العقاري رقم 76092.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بتاريخ 12 من محرم 1403 (30 أكتوبر 1982) بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة للسيد عمر المنصوري عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم على أساس أربعمائة وخمسين (450) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ستون ألفا وثلاثمائة (60.300) درهم.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرباط – اليوسفية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التخطيط رقم 1079.84 صادر في 4 صفر 1405 (29 أكتوبر 1984) بتغيير القرار رقم 857.84 الصادر في 24 من ذي القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

وزير التخطيط ،

بناء على قرار وزير التخطيط رقم 857.84 الصادر في 24 من ذي القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من القرار رقم 857.84 المشار اليه أعلاه ، الصادر في 24 من ذي القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) :

« الفصل الاول. – يعين موظفو .....

« ..... لميزانية التسيير والتجهيز :

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالاداء		المحاسبون المكلفون	المراقب الجهوي للالتزامات بالنفقات
	الاسماء	الوظيفة		
الجهة الوسطى الشمالية (فاس).	السيد عبد العزيز معلمي.	مكلف بمندوبية وزارة التخطيط بفاس.	محصل المالية بفاس	فاس

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1405 (29 اكتوبر 1984)

الامضاء : عبد الحق التازي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1116.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد أيت الساسي ، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان.

المادة الثانية

ينوب السيد اسماعيل كابيل ، مراقب الصناعة التقليدية ، عن السيد محمد أيت الساسي اذا تغيب أو عاقة عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بابن امسيك – سيدي عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984)

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1117.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علال قديم ، المتصرف المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بعمالة المحمدية – زناتة وعين السبع – الحي المحمدي.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد ضربان ، المساعد التقني ، عن السيد علال قديم اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بعين السبع – الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1118.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر الشرقاوي ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص عمالة الحي الحسني – عين الشق.

المادة الثانية

ينوب السيد مصطفى متقال ، المتصرف المساعد ، عن السيد عبد القادر الشرقاوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1119.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحيم الطوكي ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بعمالة الدار البيضاء – أنفا.

المادة الثانية

ينوب السيد عمار مدني ، مفتش الصناعة التقليدية ، عن السيد عبد الرحيم الطوكي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1138.84 صادر في 3 ربيع الاول 1405 (27 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1398 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

يعين السيد الشافعي بلمقدم ، المهندس الرئيس ، المدير الجهوي للتجهيز بالوسط بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا باداء نفقات ميزانيـة وزارة الشبيبة والرياضـة.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد العزيز بنعسيلة ، مهندس الدولة ، رئيس مصلحـة التدبير والبرمجة ، عن السيد الشافعي بلمقدم اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو رئيس المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، القرار رقم 658.83 الصادر في 14 من بيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتعيين آمـر مساعد بالاداء ونوابـه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1405 (27 نوفمبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قـرار لوزيـر الداخلية رقم 1125.84 صـادر في 10 ربيـع الاول 1405 (4 ديسمبر 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم تارودانت المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس بيكودين.

وزير الداخلية ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تارودانت المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس بيكودين (المخطط رقم 25604).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1405 (4 ديسمبر 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تارودانت صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) يتعلق باقرار مخطط تنمية التكتل العمراني لخميس بيكودين.

عامل اقليم تارودانت ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) في شأن تنمية التكتلات العمرانية القروية؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لخميس بيكودين خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من شوال 1403 (6 أغسطس 1983) :

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 27 شوال 1403 (7 أغسطس 1983) الى 27 من ذي القعدة 1403 (6 سبتمبر 1983) بمقر الجماعة ،

قـرر مـا يلـي :

مادة فريدة

أقـر مخطط تنمية التكتل العمراني القروي لخميس بيكودين (المخطط رقم 25604) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتارودانت في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983)

الامضاء : الطيبي شعيرة.

قـرار لوزيـر الداخلية رقم 1195.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان المتعلق باقرار مخطط تنميـة الكتلـة العمرانية القرويـة لتيساف (الجماعة القروية لاوطاط الحاج).

وزير الداخلية ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بولمان المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيساف ، الجماعة القرويـة لاوطـاط الحـاج (المخطط رقـم 19030).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قـرار لعامـل اقليـم بولمـان صـادر فـي 11 مـن ربيـع الآخر 1403 (26 يناير 1983) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيساف (الجماعة القروية لاوطاط الحاج).

عامل اقليم بولمان ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثلين المحليين لوزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعي ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاوطاط الحاج خلال جلسته العادية بتاريخ 22 من محرم 1404 (29 أكتوبر 1983) ؛

وعلـى نتائـج البحث الذي أجـري فيمـا بيـن 25 من محرم 1404 (فاتح نوفمبر 1983) و24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بمقر الجماعة ،

قـرر مـا يلـي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيساف (الجماعـة القرويـة لاوطاط الحاج) (المخطط رقم 19030) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بميسور في 12 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983)

الامضاء : حمودى بوحنانـة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1196.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بني جرفط.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تطوان المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بني جرفط (المخطط رقم 80106).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تطوان صادر في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) يتعلق باقرار مخطط تنمية التكتل العمراني القروي لجماعة سبت بني جرفط.

عامل اقليم تطوان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لجماعة سبت بني جرفط خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1402 (12 مارس 1982) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 16 جمادى الاولى 1402 (13 مارس 1982) الى 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سبت بني جرفط (المخطط رقم 80106) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتطوان في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983)

الامضاء : البشير الودغيري.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 10.85 صادر في 20 من ربيع الاول 1405 (14 ديسمبر 1984) يؤذن (الاذن رقم 693) للسيد عادل غلاب ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من طرف مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتولوز في 2 يوليو 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 9.85 صادر في 24 من ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984) يؤذن (الاذن رقم 694) للسيد عبد الحميد مسدالي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والاسكان بباريز في 14 فبراير 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 11.85 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يؤذن (الاذن رقم 697) للسيد أنس بنسودة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للعمارات والاشغال العمومية بأديسا (الاتحاد السوفياتي) بتاريخ 4 ماي 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 12.85 صادر في 11 من ربيع الآخر 1405 (3 يناير 1985) يؤذن (الاذن رقم 695) للسيد رشيد السقاط ، الحامل لشهادة مسلمة من طرف مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في 15 يناير 1981 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 13 يناير 1976 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1190.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

ونظرا الى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة رؤساء المصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية الآتية اسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	دوائر الاختصاص
السادة :		
أحمد سغروشني.	رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.	الرباط
محمد شهابي.	رئيس مصلحة الادوات والبنايات.	كذلك
على الكرمودي	رئيس مصلحة التشريع والشؤون العامة.	كذلك
حماد جمال.	رئيس مصلحة تسيير الموظفين.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1207.84 صادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

ونظرا الى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 الصادر في 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ،

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

يفوض الى المديرين الجهويين والاقليميين ومديري الجهات المائيـــة بوزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ، المبينين بعده ، الامضـاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني علـى المقررات الآتية المتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

1 – الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
2 – جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين ؛
3 – الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبينـة فيما يلـــي :
– الاجازات الادارية والمرضية ما عدا الاجازات الخاصة برؤساء الاقسام والمصالح ؛
– ملفات اصابات العمل ؛
– التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية.
4 – انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) مـا عـدا فيما يخص رؤساء الاقسام والمصالح.

المادة الثانية

تنسخ جميع القرارات الخاصة بالمديرين الجهويين والاقليميين ومديري الجهات المائية والمتعلقة بنفس الاحكام الواردة في هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد القباج

اطلع عليـه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

***

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهـام
السادة :	**مديرية الطرق والسير على الطرق**	
محمد الهادي الجبلي	مهندس رئيس	المدير الجهوي بالجنوب بأكادير
محمد أحجام	مهندس الدولـة	المدير الاقليمي بالعيون وبوجدور
عبد القادر شرود	كذلك	المدير الاقليمي بالسمارة
عبد الجبار اليوسفي	كذلك	المدير الاقليمي بطانطان
عبد الحفيظ اليعقوبي	كذلك	المدير الاقليمي بورزازات
عدي الشجري	كذلك	المدير الاقليمي بكلميم
محمد الامراني	كذلك	المدير الاقليمي بطاطا
محمد البلوشي	كذلك	المدير الاقليمي بتارودانت
الجيلالي كروم	كذلك	المدير الاقليمي بتيزنيت

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهـام
السادة :		
المـولـودي الامـرانـي أبو الاسعد	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بوادي الذهب
رشيد مرابط	مهندس رئيس	المدير الجهوي لمنطقة تانسيفت
يحي المغازلي	مهندس الدولـة	المدير الاقليمي بقلعة السراغنـة
لحسن عياش	كذلك	المدير الاقليمي بآسفي
ادريس بلحبيب	مهندس رئيس	المدير الاقليمي بالصويرة
الشافعي بلمقدم	كذلك	المدير الجهوي لمنطقة الوسـط
بلمليح مامو محمد نجيب	مهندس الدولـة	المدير الاقليمي ببن سليمان
عمر أوجيل	كذلك	المدير الاقليمي بالجديدة
أحمد صابر	كذلك	المدير الاقليمي بسطات
عبد الغني خلدون	كذلك	المدير الاقليمي ببني ملال
مـولاي أحمـد رشيـدي العلوي	كذلك	المدير الاقليمي بأزيلال
عبد الرحيم عزاوي	كذلك	المدير الجهوي لمنطقة الشمـال الغربي
عبد الخالق فرحي	مهندس الدولـة	المدير الاقليمي بطنجة
عمر آكلاوي	مهندس رئيس	المدير الاقليمي بتطوان
محمد علي الحسناوي	مهندس الدولـة	المدير الاقليمي بشفشاون
ادريس كريش	كذلك	المدير الاقليمي بالقنيطرة
محمد صبري	كذلك	المدير الاقليمي بالخميسات
عبد العالي الكبيطي	كذلك	المدير الاقليمي بسيـدي قاسـم
أمبارك موجان	مهندس رئيس	المدير الجهوي لمنطقة الوسـط الشمالي بفاس
عبد النبي الرميلي	مهندس الدولـة	المدير الاقليمي بتازة
محمد مغراوي	كذلك	المدير الاقليمي ببولمان
يوسف بوعيسى	كذلك	المدير الاقليمي بالحسيمة
محمد حكى	كذلك	المدير الاقليمي بتاونات
أحمد علام	كذلك	المدير الجهوي بالشرق بوجدة
مصطفى بدوي	كذلك	المدير الاقليمي بالناضور
حميد المودن	كذلك	المدير الاقليمي بفجيج
محمد سجيب	كذلك	المدير الجهوي لمنطقة الوسـط الجنوبي بمكناس
قدور بلعيش	كذلك	المدير الاقليمي بخنيفرة
عبد السلام زوكار	كذلك	المدير الاقليمي بالرشيدية
رشيد بلخو	مهندس رئيس	المدير الاقليمي بيفرن
	ادارة هندسة المياه	
ادريس كصاب	مهندس رئيس	مديـر الجهـة المائيـة لسـوس والجنوب بأكادير
عبد المجيد الهبيل	كذلك	مدير الجهة المائية لأم الربيـع وتانسيفت بمراكش
عبد الله كايز	مهندس الدولـة	مدير الجهة المائية لأم الربيـع وأبي رقراق ببني ملال
بنداوود بوكنوش	كذلك	مدير الجهة المائيـة للوكـوس بتطوان
عبد الرحمان بن الطيـب	مهندس رئيس	مدير الجهـة المائيـة بالشمـال الغربي لسبو واللكوس بفاس
عبد الاله وردي	مهندس الدولـة	مدير الجهة المائية لملوية بوجدة
محمد اليحياوي	كذلك	مدير الجهة المائيـة لكيرغريس وزيز بالرشيدية

أحداث مؤسسة بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1113.84 صادر في 3 ربيع الاول 1405 (27 نوفمبر 1984) أحدثت في 25 من صفر 1405 (19 نوفمبر 1984) ، وكالة بريدية من الدرجة الاولى باثنيـن المحارة.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بسيدي بوعثمان في إنجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهـم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1137.84 صادر في 17 من ربيع الاول 1405 (11 ديسمبر 1984) ، تحول ابتداء من 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985) ، الوكالة البريدية باربعاء الساحل (مكتب الالحاق ميرلفت) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1200.84 صادر في 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في الاشعة بتاريخ 17 فبراير 1979 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بطنجة الممنوح للدكتور حسين الصقلي بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور حسين الصقلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1197.84 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 29 يونيو 1984 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بتطوان الممنوح للدكتورة أمينة المرابط بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1404 (18 فبراير 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة أمينة المرابط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1198.84 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في الجراحة العامة بتاريخ 25 ماي 1983 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بفاس الممنوح للدكتور عبد الله السلايكي بتاريخ 20 من محرم 1405 (16 أكتوبر 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الله السلايكي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1199.84 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في الجراحة العامة بتاريخ 22 ديسمبر 1983 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور خالد كودان في فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور خالد كودان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984)

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الامانة العامة للحكومة

قرار للامين العام للحكومة رقم 63.85 صادر في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985) باجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماى 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 16 فبراير 1985 مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين (السلم 10).

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، كما يحتفظ بمنصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تودع طلبات الترشيح بمديرية الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة قبل 7 فبراير 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985).

الامضاء : عباس القيسي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء
(دورة فاتح نوفمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

تقويم الاسنان : الخطابي الفيلالي سعيد.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصد واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.
(دورة 15 ديسمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الطاهري محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.
(دورة 15 ديسمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دكير أحمد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين بكلية العلوم بمكناس
(دورة 20 ديسمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بن صبيح العمراني حسن ومهداوي علي.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية العلوم بمكناس
(دورة 20 ديسمبر 1984).

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحاضي محمد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية العلوم بمكناس
(دورة 20 ديسمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : العساوي عبد النعيم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمكناس.
(دورة 20 ديسمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الناجي محمد ورشياد حسن.

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

نتائج امتحانات تخرج المرشدين بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة
(فوج يناير 1985)

لائحة بأسماء الناجحين في المناطق الجهوية لمختلف الشعب وحسب الترتيب والاستحقاق :

منطقة الشمال الغربي : مركز تطوان

شعبة الانعاش النسوي : العوش ربيعة ، ابن الهاشمي نعيمة والقادري للا ناجية.

شعبة حماية الطفولة : سماني عبد المالك ، الرحالي محمد وبوزيدي محمد.

شعبة الرياضة : قبيبي حميد ، البرناوي الخليل ، الحامضي يوسف ، قاهر عبد الرحيم ، الشرقاوي التراستي أحمد ، بوشامة محمد وبحبوحي عبد الاله.

الموظفون : أحابون فاطمة.

المنطقة الوسطى : مركز بني ملال

شعبة انشطة الشباب : حروش محمد ، الحبز الكبير ، اكريم محمد ، الشرقاوي عبد اللطيف ، طالسي خالد وحجاجي جمال.

الموظفون : سميرس امحمد.

شعبة روض الاطفال : خمار مليكة ، بن بركة بشرى ، قسيمي عزيزة وهيشام فوزية.

شعبة الانعاش النسوي : حرتي الوازنة وموطو فاطمة.

شعبة الرياضة : العمراني عبد الغاني ، غربو حسن ، طاهوري المحجوب ، زهير أحمد ، شطبان محمد ، عيسى بن محمد ، المستغفر الحسين ، رزقاني الجيلالي وشهين حسن.

الموظفون : كومة عبد الفتاح.

المنطقة الوسطى الشمالية : مركز فاس

شعبة انشطة الشباب : قلقول محمد ، فارسي محمد ، مودن عبد الوهاب والعيساوي داوود.

شعبة روض الاطفال :

الموظفات : أزاي رابحة وبوعصا عائشة.

خارج الصنف : اعزيزي عائشة ، فيقيط أمينة ، ادريسي للا السعدية ، رويزم عائشة ، قندوسي فاطمة ، بوتوال يامنة ، مستغفر فاطمة ، الغيات بديعة ، طريق لطيفة وبحيح ثريا.

شعبة الانعاش النسوي : المرابط لطيفة ، لكحل لعزيزة والمبروك يامنة.

الموظفات : القرطيط فاطمة والايسر خديجة.

شعبة حماية الطفولة : بن مزيان عرفة ، لعشوبي عبد الاله والسلطاني عبد السلام.

شعبة الرياضة : بنحمود سعيد ، البصري عز الدين ، العلوي الصوصي رشيد ، بلكباش خليد ، هباوي خديجة ، جلاني عبد الرحيم ، ولاف محمد ، المربوح عبد الواحد والقادري سيدي رشيد.

المنطقة الوسطى الجنوبية : مركز مكناس

شعبة انشطة الشباب : جغواض لحسن ، أوخيتي عبد الحق ، بوعويس محمد ، بطاح خاليد ، الفيلالي البلغتي مصطفى ، والداف عبد الرزاق ، المرني نصر الدين واقشمير رشيد.

شعبة روض الاطفال : الغياط الدريسية ، أحمد لعزيز خديجة والصايغ آمال وصورة مديحة.

الموظفات : بن اذات السعدية.

شعبة الانعاش النسوي : بن يخلف الدريسية.

الموظفات : الزاجي مينة.

شعبة الرياضة : المربول أحمد ، بلمجاهد عبد الرزاق ، بالمحجوب رشيد ، السدراوي احمد ، الحكازي الحسن ، متفكر العزيزة والصالحي عبد الله.

الموظفون : عبدلاوي محمد.

المنطقة الشرقية : مركز وجدة

شعبة انشطة الشباب : القادري محمد ، تتوح المهدي ، بوعزاوي عبد الله ، تسولي حسن ، بوبكري محمد ، البكاوي الحسن وبنمومن المصطفى.

شعبة روض الاطفال : سليماني سميرة ، المعاش مليكة ، رحو لطيفة ، بوبكر سعاد وبرايدة حياة.

شعبة الانعاش النسوي : الدرقاوي عائشة وابدسن سعدية.

الموظفات : حاميدي للا حبيبة.

شعبة الرياضة : شملال خديجة ، كبوري محمد ، حدوش عبد المالك وبنحمزة عبد الناصر.

منطقة تانسيفت : مركز مراكش

شعبة انشطة الشباب : منزوح رحال ، افدير عز الدين ، الصاحني محمد ، نظيف المصطفى والعلوي مولاي الحسن.

شعبة روض الاطفال : أبو الشكر سعاد وأواوشي جميلة.

شعبة الانعاش النسوي : الشهيد سعاد وأجمايلي لطيفة.

الموظفات : كريم ميمونة ووزيزي السعدية.

شعبة الرياضة : عزبيك الحسين ، القباج عبد الهادي ، باقي الله فتيحة وبنموسى حسن.

المنطقة الجنوبية : مركز اكادير

شعبة انشطة الشباب : بدور حسان ، نجم الدين محمد ، البوشائتي اسلم ، أويبي سعيد ، عبار عبد الله ، مطير السيد محمد ، حقي محمد ، ضماس اعلي ، الاسماعيلي عبد العزيز ، بيزيد حسن ، المتوكل سيدي محمد ، أجديك الحسين ، بوسكسو البشير ، الخير محمد ، العواد محمد ، فريعات محمد ، سيسبا محمد وتيمي الشيخ.

الموظفون : ايت عمي حدو امبارك ، خزاعة احمد ، بومهود صالح ، المرتجي أحمد.

شعبة روض الاطفال : بارئي الزوهرة ، سيكران فاطمة ، الفرمي فريسدة ، غزاوي نادية ، الزمان زبيدة والقنديل سميرة.

الموظفات : المنهابي زبيدة.

شعبة الانعاش النسوي : العيادي فائزة ، ضحاك لطيفة ، عز الدين فاطمة ، فاتنة سعيدة ، عريش فاطمة ، لغزالي نجية ، أدود رشيدة ، ارويجل زهرة ، حمونا فاطمة وبور نفيسة.

الموظفات : هدى لطيفة واخوتي خديجة.

شعبة حماية الطفولة : الرمسالي محمد ، زعراني سعيد ، أشبان محمد سميح ابراهيم ، الفاسي محمد وأبو نصير محجوب.

الموظفون : كومة مصطفى.

شعبة الرياضة : لزرق الحسن ، الصابير عمر ، لكريك محمد ، اللباهي سعيد ، بودهبين سيدي علي ، لزا عبد الجليل ، بلوك محمد ، البيوضي عبد الله ، الطيب نعمر المختار ، عنفاش ابراهيم ، جرو محمد ، شريف محمد ، قحافة محمد ، فريدوس زهرة ، ليدوسي عبد الله ، العسلي محمد وأوتوف الخضير.

الاقاليم الصحراوية : مركز العيون

شعبة انشطة الشباب : نفناش لحسن ، الكصيبي الحسان ، ابن رزوق حدو والصدراتي عبد الكريم.

الموظفون : حروش عبد القادر وأمكراز محمد.

شعبة حماية الطفولة : بلوز محمد والداودي احمد.

شعبة الرياضة : الرحيوي عبد القادر ، والجي سعيد ، موالك الحسن ، مومي عبد الواحد ، الادريسي محمد ، الداعلي لحبيب ، العسري ادريس ، نوصير مصطفى وبوعلي عبد العزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 163 بتاريخ 3 شوال 1398 (6 سبتمبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
بزكي صالح ، رقم الانخراط : 57/257.	مساعد أول سابقا ، بعد 18 سنة ، الرقم الاستدلالي : 300.	311.660	53,75	فاتح يناير 1978	
بركة السعدية ، أرملة المرحوم ابطوس لحسن ، رقم الانخراط : 67/3669.	دركي سابقا بعد 6 سنوات ، الرقم الاستدلالي 188.	311.661	22,50	فاتح اكتوبر 1977	
البواحياوي محمد ، رقم الانخراط : 60/1794.	مساعد أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.662	85	فاتح يناير 1977	
زعرى المالك ، رقم الانخراط : 60/2688.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	311.663	75	فاتح يناير 1978	
عموز خديجة ، أرملة المرحوم عبو العربي ، رقم الانخراط : 66/22652.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	311.664	16,25	فاتح يونيو 1974	
الزهرة بنت عبد الله ، أرملة المرحوم اكزرول لحسن ، رقم الانخراط : 56/22125.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 174.	311.665	35	فاتح ديسمبر 1976	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 301.720 المدرج في القرار رقم 18 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم بوكطابة أحمد ، رقم الانخراط : 59/875.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.666	53,75	فاتح فبراير 1978	
اعميرى سعيدة ، أرملة المرحوم الخبش أحمد ، رقم الانخراط : 67/9626.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.667	22,50	فاتح سبتمبر 1977	
جمعة بنت لحسن ، أرملة المرحوم بشو عمرو ، رقم الانخراط : 56/11321.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	311.668	42,50	فاتح فبراير 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 303.000 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3150 المؤرخة في 14 مارس سنة 1978.
اوخويا رقية ، أرملة المرحوم جدوب محمد ، رقم الانخراط : 57/678.	ملازم أول سابقا ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 456.	311.669	61,25	فاتح أبريل 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 310.389 المدرج في القرار رقم 129 المؤرخ في 18 ماى 1977.
سعيدى فاطنة ، أرملة المرحوم لفضيلي المهدى ، رقم الانخراط : 62/589.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 166.	311.670	23,75	فاتح فبراير 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 301.904 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1972.
عبد الشافي حميدة ، رقم الانخراط : 59/529.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.671	52,50	فاتح يناير 1978	
أيت حدوت محمد ، رقم الانخراط : 56/19844.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.672	56,25	كذلك	
موزن العربي ، رقم الانخراط : 59/318.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.673	48,75	كذلك	
الروضاني محمد معروف الحنافي ، رقم الانخراط : 62/3898.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.674	41,25	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
الحنافي حميد ، رقم الانخراط : 58/170.	دركي أول سابقا بعد 18 سنة ، الرقم الاستدلالي : 274.	311.675	51,25	فاتح يناير 1978	
مراجعة معاشات سبق تصفيتها					
زغارة محمد محمد ، رقم الانخراط : 2315.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.024	60	فاتح أبريل 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
الخياري محمد ، رقم الانخراط : 2969.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	300.054	60	كذلك	كذلك
الحمادي محمد ، رقم الانخراط : 56/551.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.265	57,50	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 3 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
برقوش عبد القادر ، رقم الانخراط : 57/2205.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	300.408	65	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 4 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
قريس محمد ، رقم الانخراط : 56/12302.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.513	56,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 5 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
لمقدم رضى ، رقم الانخراط : 56/26101.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.560	62,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 6 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
حميدى محمد ، رقم الانخراط : 56/9860.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.621	62,50	كمذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 7 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
سليكة محمد ، رقم الانخراط : 56/17762.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	301.479	68,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 16 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
الزوين ميمون ، رقم الانخراط : 56/1729.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.601	56,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3022 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
كاوكاو أحمد ، رقم الانخراط : 56/6694.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	301.788	63,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 19 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972.
بلمقدم محمد ، رقم الانخراط : 56/692.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.996	50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972.
تفرنين محمد ، رقم الانخراط : 56/6499.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	302.050	61,25	كذلك	كذلك
القاح محمد ، رقم الانخراط : 59/6049.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	302.058	40	كذلك	كذلك
ابو الفتح أحمد ، رقم الانخراط : 56/11990.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	302.161	51,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 22 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر 1972.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
دحو محمد ، رقم الانخراط : 56/1511.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210.	302.352	60	فاتح فبراير 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 24 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر 1972.
المحفوظ المحجوب ، رقم الانخراط : 60/2576.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 150.	302.576	55	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 27 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 29 نوفمبر 1972.
برطال عمر ، رقم الانخراط : 56/11536.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	302.589	46,25	كذلك	كذلك
فخاش الحسن ، رقم الانخراط : 56/6400.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	302.663	55	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 28 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 29 نوفمبر 1972.
جغدان محمد ، رقم الانخراط : 56/18358.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 230.	302.738	72,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 29 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1972.
بنعريد المحجوب ، رقم الانخراط : 56/19198.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	302.740	57,50	كذلك	كذلك
فيلالي عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 56/26678.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.160	53,75	فاتح يناير 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 32 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973.
اشلغمية احمد ، رقم الانخراط : 56/26100.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.225	57,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 33 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973.
لعلامي عبد الرزاق ، رقم الانخراط : 56/25619.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.232	60	كذلك	كذلك
محفود محمد ، رقم الانخراط : 56/16907.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.520	62,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 36 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3156 المؤرخة في 25 أبريل 1973.
العواد جلول ، رقم الانخراط : 56/25446.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.649	67,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 37 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3157 المؤرخة في 2 ماي 1973.
بودراع بقسو ، رقم الانخراط : 56/11473.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	303.676	63,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 38 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3159 المؤرخة في 16 ماي 1973.
بوكر محمد ، رقم الانخراط : 56/10722.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	304.122	55	فاتح يونيو 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 42 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3168 المؤرخة في 18 يوليو 1973.
الحناوي العربي ، رقم الانخراط : 56/18671.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 230.	304.340	65	فاتح يوليو 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 44 المؤرخ في 24 أغسطس سنة 1973.
الوهابي محمد ، رقم الانخراط : 61/3904.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	304.346	31,25	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
صابير محمد ، رقم الانخراط : 56/6508.	رتيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220.	304.595	56,25	فاتح أكتوبر 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 48 المؤرخ في 29 نونبر سنة 1973.
عمراوي ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/13939.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	304.778	56,25	فاتح سبتمبر 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 50 المؤرخ في 24 دجنبر سنة 1973.
زيادي موحا ، رقم الانخراط : 56/661.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	305.772	58,75	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 ماي سنة 1974.
السحاني الهاشمي ، رقم الانخراط : 56/9418.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	306.014	58,75	فاتح مارس 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 62 المؤرخ في 24 ماي سنة 1974.
جبوج عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/21779.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.416	66,25	فاتح اغسطس 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 66 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1974.
دحمان عبد الله ، رقم الانخراط : 56/19296.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.519	56,25	فاتح يوليو 1974	المؤرخ في 6 سبتمبر معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 67 المؤرخ في فاتح نونبر سنة 1974.
داودي محمد ، رقم الانخراط : 56/25519.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.000	55	فاتح نونبر 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 72 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3307 المؤرخة في 17 مارس 1976.
كريشة الحسين ، رقم الانخراط : 57/1598.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.055	43,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 73 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3308 المؤرخة في 24 مارس 1976.
ايت أوقاسي موحا ، رقم الانخراط : 56/9516.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	307.405	55	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 79 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3317 المؤرخة في 26 ماي 1976.
دعموش أحمد ، رقم الانخراط : 56/26546.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.419	51,25	فاتح دجنبر 1974	كذلك
عضوش احدو ، رقم الانخراط : 56/12250.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.558	53,75	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 81 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3319 المؤرخة في 9 يونيو 1976.
قصاص ادريس ، رقم الانخراط : 56/25969.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.857	57,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 84 المؤرخ في 16 أغسطس سنة 1975.
السويدي حمادي ، رقم الانخراط : 56/3825.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	307.955	56,25	فاتح نونبر 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 85 المؤرخ في 27 أغسطس سنة 1975.
بوعياش عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/27376.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.202	61,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 89 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1975.
لشهب محمد ، رقم الانخراط : 56/20602.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.737	56,25	فاتح يناير 1978	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 96 المؤرخ في 30 دجنبر سنة 1975.
العرعور بنعيسى ، رقم الانخراط : 56/12839.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.476	71,25	فاتح ماي 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 108 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
كربالي محمد ، رقم الانخراط : 56/27559.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.623	60	فاتح ماي 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 110 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976.
سركي محمد ، رقم الانخراط : 60/2197.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	309.971	57,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 119 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976.
كتاني ناصر ، رقم الانخراط : 56/14818.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	307.983	51,25	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 85 المؤرخ في 27 أغسطس سنة 1975.
شاوني أحمد ، رقم الانخراط : 56/15447.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.069	55	فاتح مارس 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1975.
بوتفطن ميمون ، رقم الانخراط : 56/13965.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.274	52,50	فاتح أبريل 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 90 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1975.
بالعرج أحمد ، رقم الانخراط : 59/780.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	308.400	61,25	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 92 المؤرخ في 13 نونبر سنة 1975.
هرموش ميمون ، رقم الانخراط : 56/15188.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	308.438	68,75	كذلك	كذلك
حميد أحمد ، رقم الانخراط : 56/11612.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	308.511	68,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 93 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1975.
حداد محمد ، رقم الانخراط : 56/17590.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	308.635	66,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 95 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1975.
عفاش محمد ، رقم الانخراط : 56/14500.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.685	53,75	فاتح سبتمبر 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 26 المؤرخ في 6 يناير 1976.
بوهو لحسن ، رقم الانخراط : 56/18598.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	308.830	51,25	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 98 المؤرخ في 28 يناير سنة 1976.
أيت عبي أحمد ، رقم الانخراط : 56/16294.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 220.	309.193	55	فاتح اكتوبر 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1976.
بركة محمد ، رقم الانخراط : 60/1365.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	309.411	41,25	فاتح مارس 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 107 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1976.
امغار علي ، رقم الانخراط : 56/14804.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.570	53,75	فاتح ماي 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 110 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976.
نخاسي حميد ، رقم الانخراط : 56/11510.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.781	66,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 114 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1976.
الشاهد أحمد ، رقم الانخراط : 2932.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	310.550	51,25	فاتح يناير 1977	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 132 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1977.
القاضي علال ، رقم الانخراط : 56/25650.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.789	72,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 137 المؤرخ في 22 أغسطس سنة 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
مازيغ محمد ، رقم الانخراط : 56/18242.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.441	% 60	فاتح أغسطس 1977	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 157 المؤرخ في 22 ماي سنة 1978.
زعيكور مولود ، رقم الانخراط : 56/5156.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 200.	302.377	52,50	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 25 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 29 نوفمبر 1972.
لعسلي بوجمعة ، رقم الانخراط : 56/20517.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.657	57,50	فاتح سبتمبر 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 68 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخ في 4 فبراير 1976.
بنعلا العربي ، رقم الانخراط : 56/10433.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.411	56,25	فاتح ديسمبر 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 79 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3317 المؤرخة في 26 ماي 1976.
الدكاوي محمد ، رقم الانخراط : 56/10348.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	307.481	56,25	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 80 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3317 المؤرخة في 26 ماي 1976.
الفلاق محمد ، رقم الانخراط : 56/19249.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	307.944	55	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 85 المؤرخ في 27 أغسطس سنة 1975.
العلالي محمد ، رقم الانخراط : 56/24862.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.182	55	فاتح أبريل 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 89 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1975.
المرابط محمد ، رقم الانخراط : 56/26240.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.343	61,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 91 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1975.
امام قدور ، رقم الانخراط : 56/1237.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.471	52,50	فاتح ماي 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 108 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1976.
بربيب محمد ، رقم الانخراط : 56/12464.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.478	53,75	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 5 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
بوتخميست عمر ، رقم الانخراط : 56/16234.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.647	52,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 7 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
هاشمي عبد النبي ، رقم الانخراط : 56/14137.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	301.122	57,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 12 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972.
انصري العياشي ، رقم الانخراط : 56/18846.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	301.145	68,75	كذلك	كذلك
محاوريك يعقوب ، رقم الانخراط : 56/6063.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.593	62,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
بلوك امحمد ، رقم الانخراط : 56/2094.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	302.168	68,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 23 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر 1972.
لكسير علي ، رقم الانخراط : 56/11525.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	302.182	52,50	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
الفقير محمد ، رقم الانخراط : 56/7623.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	302.495	57,50	فاتح فبراير 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 26 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 29 نوفمبر 1972.
اجباري بلقاسم ، رقم الانخراط : 56/17101.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	302.645	63,75	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 28 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 29 نوفمبر 1972.
لصباحي مصباح ، رقم الانخراط : 56/27609.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	303.010	68,75	فاتح أكتوبر 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 31 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3150 المؤرخة في 14 مارس 1973.
اعراب حساين ، رقم الانخراط : 56/14877.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.316	55	فاتح يناير 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 34 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973.
المهاجر محمد ، رقم الانخراط : 56/19896.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.517	72,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 36 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3156 المؤرخة في 25 أبريل 1973.
زكماغ موحا ، رقم الانخراط : 56/12640.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.637	53,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 37 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3157 المؤرخة في 2 ماي 1973.
بوطيبي ميمون ، رقم الانخراط : 56/20345.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	303.646	67,50	كذلك	كذلك
ومني الحسين ، رقم الانخراط : 56/6936.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	303.714	70	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 38 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3159 المؤرخة في 16 ماي 1973.
ناصري محمد ، رقم الانخراط : 2528	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	303.935	57,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 40 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة في 6 يونيو 1973.
هدار موحا ، رقم الانخراط : 56/12293.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	304.877	60	فاتح نوفمبر 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 51 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1974.
شوك محمادى ، رقم الانخراط : 56/14283.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	304.969	56,25	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 52 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1974.
الكرداح لمحمد ، رقم الانخراط : 56/9740.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.450	58,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974.
اميدول محمد ، رقم الانخراط : 56/17494.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.358	53,75	فاتح سبتمبر 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 68 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1974.
ازيرار قدور ، رقم الانخراط : 56/16413.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.320	53,75	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 91 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1975.
الرنة صالح ، رقم الانخراط : 59/4194.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	308.760	67,50	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 96 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
رواسي محمد ، رقم الانخراط : 2769.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.309	53,75	فاتح يناير 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 104 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1976.
سلوطان بوجمعة ، رقم الانخراط : 56/14177.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.871	53,75	فاتح ماي 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 117 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1976.
العسولي كدوم ، رقم الانخراط : 2837.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.076	51,25	فاتح ابريل 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
الزوجال العربي ، رقم الانخراط : 56/25365.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.448	52,50	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 5 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
سيدال حدو ، رقم الانخراط : 56/6383.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.679	56,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 7 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
العناية المكي ، رقم الانخراط : 56/26154.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.804	67,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 9 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
الازرق الهاشمي ، رقم الانخراط : 56/26930.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.138	72,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 12 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972.
غاب أحمد ، رقم الانخراط : 56/13950.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.152	63,75	كذلك	كذلك
اسواري مسعود ، رقم الانخراط : 56/27637.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.255	62,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 13 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972.
أيت لحسن موحا ، رقم الانخراط : 56/2103.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.281	62,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972.
جعنبنا ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/15588.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	301.702	65	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 18 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
دوحو أحماد ، رقم الانخراط : 56/7795.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	301.790	60	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 19 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972.
مواد الكبير ، رقم الانخراط : 56/13850.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.936	70	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972.
عابد أحمد ، رقم الانخراط : 56/10399.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	302.156	68,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 22 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 29 أكتوبر 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عبابو امحمد ، رقم الانخراط : 56/13419.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	304.478	43,50	فاتح أغسطس 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 47 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1973.
اسبعين مح ، رقم الانخراط : 56/14726.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	304.525	61,25	فاتح يوليو 1973	كذلك
العمري الطاهر ، رقم الانخراط : 56/8166.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.190	55	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 54 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1974.
لحسيني علال ، رقم الانخراط : 59/4175.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	307.375	41,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 78 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3316 المؤرخة في 19 ماي 1976.
بلحاج أحمد ، رقم الانخراط : 56/10347.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.462	56,25	فاتح نوفمبر 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 80 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3317 المؤرخة في 26 ماي 1976.
أوبرشة موحا ، رقم الانخراط : 56/1799.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.618	52,50	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 81 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3319 المؤرخة في 9 يونيو 1971.
لقاضي محمادي ، رقم الانخراط : 56/25652.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.760	71,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 83 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3323 المؤرخة في 7 يوليو 1976.
تمزلين ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/1746.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.003	63,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 85 المؤرخ في 27 أغسطس سنة 1975.
بوبان الحبيب ، رقم الانخراط : 60/2603.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	308.112	63,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 88 المؤرخ في فاتح أكتوبر سنة 1975.
ورعي حدو ، رقم الانخراط : 56/14789.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	308.145	52,50	كذلك	كذلك
أوشيقي الحسين ، رقم الانخراط : 56/12898.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.071	51,25	فاتح يناير 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 100 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1976.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.